

الممول والمكلف والمسجل وفتراتهم الضريبية طبقاً للقواني الضريبية السارية

من الأمور الضريبية الهامة معرفة ماهية الفترة الضريبية وكذلك الممول والمكلف والمسجل ، حيث تختلف مدة الفترة الضريبية التي يقدم عنها الممول والمكلف والمسجل بإقراره الضريبي والتي يتم ربط الضريبة عنها وفقاً للقانون الضريبي المخاطب به .

أولاً- الفترة الضريبية :

-ورد النص قانوناً بتعريف الفترة الضريبية كما يلي:

1-ضريبة الدخل :

بالمادة 5 من القانون 91 لعام 2005 :

-(هي السنة المالية التي تبدأ من أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل عام أو أي فترة مدتها اثنا عشر شهراً تتخذ أساساً لحساب الضريبة.

ويجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثني عشر شهراً، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاسبة عن هذه الفترة.

وتستحق الضريبة في اليوم التالي لانتهاؤ الفترة الضريبية، كما تستحق بوفاء الممول أو بانقطاع إقامته أو توقفه كلياً عن مزاولة النشاط).

-وعددت اللائحة التنفيذية للقانون 91 لعام 2005 الحالات التي يجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثني عشر شهراً و إجازة أن يطلب الممول من المصلحة تغيير فترته الضريبية وشروط إجابة المصلحة للطلب ، وذلك بالمادتين رقم (6 ، 7) من اللائحة حيث نصتا على :

-المادة رقم (6) من اللائحة التنفيذية للقانون 91 لعام 2005 :

(يجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثني عشر شهراً في الحالات الآتية:

1- الحالات التي يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة تقل عن اثني عشر شهراً:

أ - الفترة المالية الأولى للممول سواء انتهت هذه الفترة في نهاية السنة الميلادية أو في تاريخ آخر يتخذه الممول نهاية لسنته المالية.

ب - وفاة الممول أو انقطاع إقامته أو توسقه عن مزاولة النشاط أو تنازله عن المنشأة قبل نهاية السنة المالية له.

ج - إذا أمسك الممول حسابات منتظمة خلال إحدى سنواته المالية.

د - عند تعديل الممول نهاية سنته المالية وفي هذه الحالة يتم حساب الضريبة عن الفترة من بداية السنة المالية قبل تعديلها حتى تاريخ تعديل السنة المالية.

2- الحالات التي يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة ضريبية تزيد على اثني عشر شهراً:

أ - إقبال حسابات الشخص الاعتباري في أول سنة مالية له تنفيذاً لما ينص عليه نظامه الأساسي أو عقد الشركة.

ب - تعديل الممول نهاية سنته المالية ، فإذا كانت المدة من بداية السنة المالية حتى تاريخ تعديل السنة المالية لا تجاوز ثلاثة أشهر تدخل هذه الفترة ضمن الفترة الضريبية الأولى.

ويكون سعر الضريبة، المنصوص عليه في المادتين (8) و(49) من القانون، هو الواجب التطبيق سواء بالنسبة للأرباح الناتجة عن ممارسة النشاط خلال فترة ضريبية كاملة [12

شهوراً] أو إذا تم حساب الضريبة عن فترة تزيد على أو تقل عن 12 شهراً، وذلك دون

إدخال أي تعديل عليه سواء عن طريق تخفيض السعر أو زيادته أو تغيير في الشرائح

بتنسيبها إلى فترة ممارسة النشاط

-المادة رقم (7) :

(يجوز لمصلحة الضرائب في جميع الأحوال بناء علي طلب الممول علي النموذج رقم 1 طلبات) أن ترخص له بتغيير فترته الضريبية إذا توافرت الشروط الآتية :

- 1- أن يكون من الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادتين (47) و (48) من القانون.
- 2- أن يكون لديه دفاتر وحسابات منتظمة .
- 3- وجود أسباب جوهرية لتغيير الفترة الضريبية، منها [أ]- طلب الشركة التابعة أو الفرع الأجنبي تعديل سنته المالية بما يتفق مع السنة المالية للشركة القابضة أو المركز الرئيسي.
- [ب]- تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري.
- 4 - أن تكون مدة الفترة الضريبية اثني عشر شهراً)

2- الضريبة على القيمة المضافة :

بالمادة 1 من القانون 67 لعام 2016 :

(فترة شهر تنتهي في آخر يوم من الشهر الميلادي الذي يقدم عنه المسجل إقراره الضريبي الشهري).

3-قانون الإجراءات الضريبية الموحد :

بالمادة رقم (1) من القانون 206 لعام 2020 :

(المدة الزمنية المحددة التي يقدم عنها الإقرار الضريبي وفق للقانون الضريبي).

ثانيا -التعريفات :

الممول :

ورد تعريفه :

1-بالمادة رقم 1 من القانون 91 لعام 2005 بشأن الضريبة على الدخل بأنه :
(الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون).

2-بالمادة رقم (1) من القانون 206 لعام 2020 :
(الشخص الطبيعي أو الاعتباري الخاضع للضريبة التي يفرضها القانون الضريبي).

المكلف والمسجل :

•ورد تعريفهما :

1-بالمادة رقم 1 من القانون 67 لعام 2016 بشأن الضريبة على القيمة المضافة كما يلي :

أ- المكلف :

(الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري خاصاً كان أو عاماً المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً أو تاجراً أو مؤدياً لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكل مستورد أو مصدر أو وكيل توزيع، لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته، وكذلك كل منتج أو مؤد أو مستورد لسلعة أو لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته).

ج -المسجل :

(المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون).

**2- بالمادة رقم (1) من القانون 206 لعام 2020 :
المكلف:**

(الشخص الطبيعي أو الاعتباري خاصا كان أو عاما المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة، سواء كان منتجا أو تاجرا أو مؤديا لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في القانون الضريبي، وكل مستورد أو مصدر أو وكيل توزيع لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته، وكذلك كل منتج أو مؤدٍ أو مستورد لسلعة أو لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق للقانون الضريبي مهما كان حجم معاملاته)

•وبناء عليه :

-إن الإلمام والعلم بالتعريفات الواردة في صدر المواد لأي قانون ضريبي والإلمام بها يفيد ويحسم بل يمنع كثير من المشاكل التطبيقية مما يقلل من النزاعات الضريبية وخفض حجم المتأخرات الضريبية نتيجة هذه المنازعات .

و إلي لقاء قادم بإذن الله مع معلومة ضريبية ضرورية
(رجب مهتدي)